الفصل التمهيدي

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التدابير.

المطلب الثاني: الشريعة لغة وشرعاً.

المطلب الثالث: معنى المقاصد لغة وشرعاً.

المطلب الرابع: معنى الضرورة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

المطلب الثاني: مُكَمِّلات للضروريات والحاجيات والتحسينيات.

المطلب الثالث: نشأة مقاصد الشريعة، وأهميتها، وفوائدها.

المبحث الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب. **المطلب الثاني**: السُّنَّة.

المطلب الثالث: الإجماع. **المطلب الرابع**: القياس.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: معنى التدابير

التدابير جمع تدبير، والتدبير من دبر الأمر وتدبره، ومعناه نظر في عاقبته، واستدبره؛ أي رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعرف الأمر تدبراً، أي بآخره، والتدبير في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. والتدبر: التفكر فيه، وفلان ما يدري قبال أمر من دباره، أي أوله من آخره، ويقال: إن فلاناً لو استقبل من أمره ما استدبره لهدي لوجهة أمره، أي لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره. والتدبر: أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره أي ينظر في عواقبه، وفي التنزيل: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ ﴾ [المؤمنون: ٦]؛ أي لم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن؛ وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد]؛ أي أفلا يتفكرون فيعتبروا ؟ فالتدبُّر: هو التفكر والتفهم [(١)]. والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. والتدبر: التفكر فيه. والتدبير أيضاً: عتق العبد عن دُبر، فهو مُدَبَّرٌ. وتدابروا: تقاطعوا[(٢)]. وفي الحديث: « لا تدابروا »[(٣)].

والتدبُّر والتدبير: النظر في عاقبة الأمر، أي ما تؤول إليه عاقبته[(٤)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (دبر)، (٥،/ ٥٨).

(٢) مختار الصحاح، للرازي، ص (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: ما ينهي عن التحاسد والتدابر، ح(٦٠٦٤)، (٦٠٦٥)، (٦٠٦٦)، وأخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، ح (٢٥٥٩) ، وشرح الأربعين النووية للإمام ابن دقيق العيد، ص (١٠٦).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محب الدين أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني، مادة: دبر، (٣/ ٢٠٠)، ومختار القاموس، لطاهر أحمد الزاوي، ص (٢٠٢).

ودبَّرتُ الأمر تدبُّراً فعلتُه عن فِكْر وَرَوِيَّة، وتدبَّرْتُه نظرتُ في دُبُره، وهو عاقبته وآخره(١).

تدبَّر الأمرَ، وتدبَّر فيه: نظر في أدباره، أي: في عواقبه، وتفكّر فيه، وتبصَّر وتأمَّل وتفهَّم(٢). **والتدبير**: النظر في عاقبة الأمر(٣).

التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يُعتق بعد موت صاحبه(٤)، وبوجه آخر، وهو تعليق العتق بالموت، وبوجه آخر، وهو النظر إلى عاقبة الأمر(٥). وفي رواية المغرب عن الأزهري(٦): التدبير: الإعتاق عن دبره، وهو ما بعد الموت(٧).

الدَّبْر والدَّبر بالتحرك والتسكين الظهر، ودُبُر الأمر آخره، والدَّبْرِةُ: خلاف القبلة(٨).

التدبير: لغة: التعقيب والتأخير: تقول: جاءتك دبر الشهر، أي آخره. واصطلاحاً: الرقيق الكامل رقة الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته (٩).

***

---

(١) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي المقري، ص (١١٥).
(٢) معجم النفائس الوسيط، أ.د. أحمد أبو حاقة، ص (٣٦٥)، المعجم الوسيط، ص (٢٧٨).
(٣) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص (٣٥٣).
(٤) التعريفات، ص (٣٧)، والمطلع ص (٣١٥)، وشرح فتح القدير (٥/ ١٨)، والاختيار (٤/ ٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٨١)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٩)، والإشراف لعبد الوهاب المالكي (٢/ ٣٧٣).
(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت: ٩٧٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزّاق اللّيبي، ص (١٦٥).
(٦) الأزهري: هو أبو منصور بن طلحة الأزهري اللغوي، ت: (٣٧٠هـ)، ومن آثاره: تهذيب اللغة، الأعلام، للزركلي، (٥/ ٣١١).
(٧) المغرب للإمام أبي الفتح ناصر عبد السيد المطرزي (ت: ٦١٦هـ)، (١/ ٢٨٠).
(٨) الصحاح للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٢/ ٦٥٣)، أنيس الفقهاء، ص(١٦٥).
(٩) المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية لعلي بن محمد عبد العزيز الهندي ص (٢٨).

obeikandl.com

• المطلب الثاني: معنى الشريعة، لغة واصطلاحاً :

أولاً: معنى الشريعة لغة :

الشريعة في اللغة: تطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وتطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس، أي: ينحدرون إليه فيشربون منه ويستقون، والعرب لا تسمى ذلك الموضع شريعة حتى يكون عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقي بالرشاء، وهي مشتقة من التشريع، وهو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض، ويقابل في المثل: أهون السقي التشريع(١).

وفي الحديث « فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {أَتَأْذَنَانِ؟} قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ »(٢).

الشِّرْعة في اللغة: الدين والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة (٣).

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح: هي: الانتماء بالتزام العبودية. وقيل: الطريق في الدين(٤).قال تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية]؛ أي: «على دين وملة ومنهاج، كل ذلك يقال »(٥).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٨/ ١٧٥)، والقاموس المحيط، (٣/ ٤٤)، والمصباح المنير، ص (٢٥٤)، والنهاية لابن الأثير، (٢/ ٤٦٠)، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص (٢٦٥)، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د/ محمد عبد الله الزاحم، ص (١١).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الزهد والرقاق، ب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، ح (٣٠١٠).

(٣) مجمع اللغة، (٢/ ٥٢٦)، الصحاح، (٣/ ١٢٣٦)، وتهذيب الأسماء واللغات، (٢/ ١٦٢)، وتفسير القرطبي، (١٦/ ١٦٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٠).

(٤) التعريفات للجرجاني، ص (١٣٢).

(٥) معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرَّاء، (٣/ ٤٦).

obeikandi.com

« تطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض »(١).

« الشرع مصدر، ثم جعل اسمًا للطريق النهج، فقيل: له شِرْع وشَرْع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية،... وقال بعضهم : سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهَّر. قال: وأعني بالري ما قال بعض الحكماء كنت أشرب، فلا أروى، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب؛ وبالتطهر ما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ »[الأحزاب](٢).

فالشريعة هي ما سنَّ الله من الدين، وأمر به كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال الخير والبر، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه كالقتل والزنا وشرب الخمر، والقذف، والسرقة، وسائر المعاصي(٣).

ومعنى الشريعة الإسلامية جملة التكاليف والأوامر الشرعية التي أنزلها الله تعالى في كتابه، والتي بينها الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنَّته الشريفة(٤).

« الشريعة ما سنَّه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم، يقال: شرع لهم يشرع شرعاً، فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً، إذا أظهره وبينه »(٥).

وفي الاصطلاح: « اسم الشريعة والشرع والشرعة، فإنه ينظم كل ما شرعه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:٦٧١هـ)، (٦/ ٢١١)، تفسير الطبري (١١/ ٢٥٨- ٢٥٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ص (٢٥٨).

(٣) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، ص (١٢).

(٤) المقاصد الشرعية تعريفها – أمثلتها – حجيتها، د/ نور الدين بن مختار الخادمي، ص (٢٤).

(٥) النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).

الله من العقائد والأعمال »[١].

« الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا »[٢].

« وعلى هذا نستطيع القول: بأن الشريعة قد تطلق على الدين، فهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر إلى الحق مع الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبهذا المعنى تشمل كلمة (شريعة) الجانب الاعتقادي والجانب العملي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل، إلا أن الشريعة في لسان الفقهاء تطلق على الأحكام العملية »[٣].

وإذا كان هذا هو معنى الشريعة في عرف الفقهاء، فهل هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؟

إن الشريعة يقصد بها في اللغة مورد الماء، أو الطريق الذي يوصل إلى الماء، والمقصود بها شرعاً: هو الأحكام المشروعة لهداية البشر؛ فمن هذه نعلم أن الجامع المناسب بينهما هو حصول المنفعة في كلٍّ.

جاء في تفسير أبي السعود: « الشريعة: الطريقة إلى الماء، شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصلاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية، كما أن الماء سبب للحياة الفانية»[٤].

* * *

(١) مجموع الفتاوى، (١٩/ ٣٠٦).
(٢) المصدر السابق، (١٩/ ٣٠٩)، مقاصد الشريعة، ص (٣١) ، وما بعدها.
(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.
(٤) تفسير أبي السعود (٣/ ٤٥)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د/ محمد أحمد القياتي محمد (١/ ٦٨).

obeikandl.com

• المطلب الثالث: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً:

أولاً: معنى المقاصد لغة:

المقاصد جمع مَقْصِد، وهو (بكسر الصاد) اسم مكان، والقصد والمقصِد مصدر قصد قصداً، وهو في اللغة يطلق على عدَّة معانٍ(١)، هي:

١- عزم، والاعتزام، والطلب، والإتيان، والتوجه، والنهوض نحو الشيء، يقال قصدت الشيء، وقصدت إليه إذا طلبته وأتيته.

٢- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ [النحل] .

وقد نقل الفخر الرازي(٢) عن الواحدي أن: « القصد استقامة الطريق »، ثم قال: « والتقدير: وعلى الله بيان قصد السبيل »(٣)، ونقل ابن كثير(٤) عن مجاهد(٥): طريق الحق على الله، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: وعلى الله البيان، أي: يُبين الهدى والضلالة. وعن السُّدِّي: « الإسلام »(٦).

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٣)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، ص٣٩٦، تاج العروس، (٢/ ٤٦٦)، مختار الصحاح، ص (٢٢٤).

(٢) هو: محمد بن عمر الطبرستاني الرازي المعروف (بابن الخطيب)، من مصنفاته: أسرار التنزيل، والمطالب العالية، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، والمحصول في الأصول، (ت: ٦٠٦) هـ.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٩/ ١٧٨)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المفسِّر، من مصنفاته: البداية والنهاية في التاريخ، وتفسير القرآن، (ت: ٧٧٤هـ).

(٥) هو: مجاهد بن جبر التابعي، وهو من أهل مكة. أخذ التفسير عن ابن عباس، كان فقيهاً عالماً ثقة، أحاديثه في الكتب الستة. توفي وهو ساجد (١٠٤هـ) ، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩).

(٦) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٤٣) .

٣- التوسط بين الإسراف والتقتير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان:١٩]، وقصد في الأمر قصداً توسط وطلب الأَسَدَّ ولم يجاوز الحدَّ (١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾:

« أَيِ امشِ مقتصدًا مَشْيًا لَيْسَ بِالْبَطِيءِ الْمُتَبَطِّطِ، وَلَا بِالسَّرِيعِ الْمُفْرِطِ، بَلْ عَدْلًا وَسَطًا بَيْنَ بَيْنَ »(٢).

وقال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [التوبة:٤٢]. أي موضعاً قريباً سهلاً ميسراً. أي: متوسطاً بين القريب والبعيد(٣).

القصد: إتيان الشيء، وقصده وقصد له، وقصد إليه كله بمعنى واحد. وقصد قصده، أي: نحا نحوه، والقاصد: القريب، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء(٤).

والقصد: بين الإسراف والتقتير، يُقال: فلان مقتصد في النفقة(٥).

القصد: العدل(٦)، وهو ما بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ أي توسط بين الإسراع والإبطاء(٧).

---

(١) المصباح المنير، ص (٣٠٠)، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية مقاصدية، د/ أم نائل محمد العيد بركاني ، ص (١٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير، (٣/ ٥٨٩).

(٣) كلمات القرآن، تفسير وبيان، حسين محمد مخلوف، ص (١٠٧).

(٤) مختار الصحاح، ص (٢٢٤)، والمعجم الوسيط مادة قصد، ص (٧٦٥).

(٥) المعجم الوسيط، مادة قصد، ص (٧٦٥).

(٦) مختار الصحاح، مادة قصد، ص (٢٢٤)، القاموس، ص (٥٠٢)، المعجم الوسيط، مادة قصد، ص(٧٦٥).

(٧) كلمات القرآن، ص (٢٣٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ أي استوت حسناته وسيئاته(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{القَصْدَ القَصْدَ تَبلُغُوا}**(٢).

وعن جابر بنِ سمرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصف صلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«** كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا **»**، أي: متوسط بين الطول والقصر.

وفي صفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: **« كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا »**(٣).

« المقصد من الرجال بمعنى القصد، وهو الربعة **»**(٤).

أي يقال: رجل قصد: أي ربعة لا بالجسيم ولا بالضئيل(٥).

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: هو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً(٦).

وقد يطلق القصد على الاعتماد والأَمِّ، تقول: قصده يقصده قصداً بمعنى سار إليه

---

(١) كلمات القرآن، ص(٢٥١)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبد الوهاب الجندي، ص (٢٥) وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري، ك: الرقاق، ب: القصد والمداومة على العمل ح (٦٤٦٤).
(٣) أخرجه مسلم، ك: الفضائل، ب: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبيض مليح الوجه، ح (٢٣٤٠).
(٤) ينظر تاج العروس(٩/ ٣٩)، لسان العرب (١١/ ١٧٩).
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (١٤).
(٦) معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٩٥)، ومتن اللغة، أحمد رضا، (٤/ ٥٧٦).

واتجه نحوه، وهذا المعنى هو الأكثر استعمالاً في كلام الفقهاء والأصوليين، ومنه قولهم: « المقاصد تغير أحكام التصرفات، والمقاصد معتبرة في التصرفات» (١).

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح :

للمقاصد تعريفات كثيرة نورد بعضاً منها:

التعريف الأول: لولي الله الدهلوي(٢):

« علم أسرار الدين، الباحث عن حِكم الأحكام ولميِّاتها(٣)، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها »(٤).

التعريف الثاني: وهناك من رأى من الباحثين(٥) يرى أنّ الإمام الغزالي قد أعطى المقاصد تعريفاً، حيث قال:

« فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء »(٦).

« وقد بيَّن الغزالي المقصود بالإبقاء بأنه دفع للمضرة، والتحصيل جلب المنفعة، فكأنه عرف المقاصد بأنها: جلب المصلحة ودفع المفسدة، غير أنه يمكن أن

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٩٨)، الموافقات للإمام الشاطبي (١/ ٩٨)، القواعد الفقهية، د/ عبد العزيز محمد عزام، ص (٢٢).

(٢) هو: أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي الحنفي (١١١٤- ١١٧٦هـ)، ومن مصنفاته: حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد.

(٣) أي حقيقتها.

(٤) حجة الله البالغة، للشاه ولي الله الدهلوي، أحمد عبد الرحيم (١/ ٢١).

(٥) كابن زغيبة عزِّ الدين، المقاصد العامة للشريعة، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الزيتونة، بتونس عام ١٤١٢هـ، ص (٣٩).

(٦) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، ص (١٥٩).

obeikandl.com

يقال: إن هذا ليس تعريفاً للمقاصد نفسها، وإنما هو ذكر لما تحصل به رعايتها من جلب المصلحة ودفع المفسدة »[١].

التعريف الثالث: « مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ».

ثم قال: « فيدخل في هذه: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »[٢]، وهذا بالنسبة **للمقاصد العامة**.

أما المقاصد الخاصة، فقد عرَّفها ابن عاشور كما يلي:

« وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة ».

ثم قال: « ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق »[٣].

التعريف الرابع: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص (٣٥).
(٢) المرجع السابق، ص (٤٩).
(٣) المرجع السابق، ص (١٤٢)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د/ عبد القادر بن حرز الله، ص (١٧).

الشارع عند كل حكم من أحكامها »[١].

وهذا التعريف جامع للمقاصد بنوعيها: العامة والخاصة. فأشار إلى العامة بقوله: « الغاية منها »، أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله « والأسرار التي وضعها....»الخ[٢].

التعريف الخامس: « الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »[٣].

التعريف السادس: « هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه، أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[٤].

التعريف السابع: « هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان »[٥].

• **التعريف المختار**: يمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد الشرعية تعريفاً صحيحاً:

وهو: « أن المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي رعاها الشارع في

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص (٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٦) وما بعدها.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٧).

(٣) المقاصد الشرعية ص (٢٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٣٧)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ص (٧).

(٤) أصول الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي (٢/ ١٠١٧).

(٥) مقاصد الشريعة، أ.د/ محمد الزحيلي، ص(٦)، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، د/ وهبة الزحيلي ص (٦١).

obeikandl.com

التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد »[١].

شرح التعريف: المعاني: المقصود بها العِلَل، وهذا اصطلاح معروف عند العلماء[٢].

تعريف العِلَّة لغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومن ثَمَّ سميت علة المريض، لأنها اقتضت تغير الحال[١]، أو العِلَّة: هي المرض، أو هي تغير المحل.

وشرعاً: « هو وصف في الأصل بني عليه حكمه، ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، والاعتداء وصف في ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه بُني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في استئجار الإنسان على استئجار أخيه، وهذا مراد الأصوليين بقولهم: العلة هي المعرف للحكم. وتسمى العلة: مناط الحكم، وسبب أمارته »[٣].

« وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم »[٤].

« هي الجالبة للحكم، والحكم هو المجلوب للعلّة »[٥].

وأحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: « وصف منضبط دل الدليل على كونه

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٨- ٣٩).
(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص (٤٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٤٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي (٥/ ١١٩).
(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف ص (٦٤).
(٤) الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، ص (١٩٦).
(٥) شرح متن الورقات، جلال الدين محمد بن أحمد المحليّ، ص (١١٦).

مناطاً للحكم- مُتَعلقاً للحكم- » [١].

والعِلَّة [٢] في اصطلاح الأصوليين تعني معنَيْين:

١- المعنى المناسب لشرع الحكم، وهذا المعنى هو المراد هنا.

٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل ترتيب الحكم عليه مصلحة.

والحِكَمُ: جمع حِكْمَة، وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف علة[٣]. أو هي ما يترتب على التشريع من جلب المصلحة وتكميلها، ودرء المفسدة وتقليلها[٤].

والقول و« نحوها » في التعريف ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يُعبِّر عن المقاصد بها كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة، وهي مقصودة للشارع، وليس في «ونحوها» إبهام؛ لكون ذلك معيناً بالإضافة إلى الضمير.

« التي راعاها الشارع في التشريع »، أي: التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معلَّلة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصودة للشارع، وليس مجرد نتائج.

«وعموماً وخصوصاً»: ليشمل التعريف المقاصد العامة، والخاصة، وذلك أن لفظَ عموماً « يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة، أو أكثرها.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي.

(٢) المانع عند الأصوليين، عبد العزيز الربيعة، ص (١٨٤)، المعدول به عن القياس، د/ عمر عبد العزيز محمد، ص (١٣).

(٣) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ص (٤٠٦).

(٤) مباحث العِلَّة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي الهيتي العراقي، ص (١٠٥).

ولفظ «خصوصاً» يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حِكَمٍ، أو عِلَل.

وأما عبارة « من أجل تحقيق مصالح العباد »، فهي وصف كاشف قُصد به زيادة الإيضاح، وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعاني التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة [١].

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٣٨)، وما بعدها.

obeikandl.com

• المطلب الرابع: تعريف الضرورة لغة وشرعاً :

أولاً: الضرورة لغة: مشتقَّة من الضَّرر، وهو النازل مما لا يدفع له[١].

ويمكن إيضاح معنى الضرورة في اللغة في أربع نقاط:

١- أن أصل مادة (ضر) خلاف النفع.

٢- أن الضرورة تأتي بمعنى المشقة.

٣- أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة.

٤- أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة والشدة لا مدفع لها، وهي اسم لمصدر الاضطرار.

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء؛ يقال: اضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر. ويقال: الضرورة والضاروة والضاروراء، والجمع ضرورات[٢].

ثانياً: تعريف الضرورة، شرعاً :

عَرَّفها الزركشي والسيوطي فقالا: هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً لمات، أو تلف منه عضو[٣].

وقال المالكية: « الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً)، أو ظناً؛ أو هي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، وإنما

---

(١) كتاب التعريفات للعلامة علي من محمد الشريف الجرجاني الحنفي، ص (٢١٢).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، (٢/ ٧٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٤٢)، مختار الصحاح ص (٣٧٩)، والمصباح المنير ص (٣٦٠)، والمعجم الوسيط، (٢/ ٥٣٨)، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ محمد بن حسين الجيزاني، ص (٢٣).

(٣) قواعد الزركشي، المنثورة في ترتيب القواعد الفقهية، نقلاً: من نظرية الضرورة الشرعية، د/ وهبة الزحيلي، ص (٦٦).

obeikandl.com

يكفي حصول الخوف من الهلاك، ولو ظناً »[١].

وقال الشافعية: « من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً، أو مرضاً مخوفاً، أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي، أو ركوب، ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرماً، لَزِمَه أكله »[٢].

« الضرورة: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله، أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمسُّ حق غيره »[٣].

« الضرورة أشد دافعاً من الحاجة، فالضرورة: هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً »[٤].

« الضرورة هي: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه، في غالب ظنه ضمن قيود الشرع »[٥].

الضرورة في إطلاقها عند علماء الشريعة يراد بها معنى عام ومعنى خاص:

أما المعنى العام للضرورة، فهو: ما لابد منه في قيام مصالح الدنيا والدين، والمقصود بذلك: المصالح الضرورية، وهي الضَّرورِيَّات الخمس.

---

(١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي، ص (١٧٣)، الشرح الكبير لأحمد الدردير (٢/ ١١٥).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٠٦) ، نظرية الضرورة الشرعية ، ص (٦٧).

(٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ، ص (٤٣، ٣٦٢).

(٤) المدخل الفقهي، للأستاذ الزرقا، ف (٦٠٣)، نظرية الضرورة، ص (٦٧).

(٥) نظرية الضرورة ص (٦٧) وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد حميدان، ص (١٤٢).

ومن الأمثلة على ذلك: أن الصلاة ضرورة لحفظ الدين، والطعام ضرورة لحفظ النفس، والاحتجاج بالسنة ضرورة شرعية، والعلم باللغة ضرورة لمنصب الاجتهاد، وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوي، وهو: الحاجة والشدة التي لا مدفع لها.

وأما المعنى الخاص للضرورة، فهو: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي.

وهذا المعنى أخصُّ من المعنى العام؛ حيث يراد بالضرورة ها هنا ضرورة معينة خاصة، وهي تلك الحاجة الصعبة التي يرتكب من أجلها شيء من المحرمات الشرعية.

وحاصل القول: أن الضرورة بمعناها الخاص قد اجتمع فيها أصلان:

الأصل الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف (الحاجة الشديدة) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهي كونها مصلحة ضرورة (١).

الأصل الثاني: كونها سبباً من أسباب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: « الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي ».

حيث إن هذا السبب، وهو الاضطرار اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق(٢).

والضَّرورِيَّات هي: « المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والمال، والنسب »(٣).

أو هي: « ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ٥٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٧٧- ٧٨)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص (٧٥-٧٦)، حقيقة الضرورة الشرعية، ص (٢٥) وما بعدها.

(٣) ينظر: المستصفَى ص (٢٥١)، والمحصول (٢/ ٢٢٠)، ونهاية السول (٤/ ٨٢)، والإبهاج (٣/ ٥٥).

مصالح الدنيا على الاستقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين »[١].

أو هي : « ما تصل الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة »[٢].

أو هي : « ما كانت مصلحته في محل الضرورة »[٣].

ولا تنافي بين هذه التعريفات، فإن مؤدَّاها واحد، وهو أن حفظ مقاصد الشريعة الخمسة واقع ضرورةً، من حيث إن العالم لا يستقيم إلا بها، فضياعها مهلك له، وموقع له في الفساد والتهارج في الدنيا، كما يقول الشاطبيُّ، وعلى هذا فإن مقاصد الشريعة تتحقق بالمحافظة على الضَّرورِيَّات، وهي الدين والنفس والنسب (أو النسل)، والعقل والمال – وتسمى هذه بـ (المقاصد الخمسة) –، أو الستة عند بعضهم، وتسمى أيضاً بـ (الكُلِّيَّات)[٤].

وحفظ الضَّرورِيَّات يتم بأمرين:

الأمر الأول: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والأمر الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٥].

***

---

(١) الموافقات (٢/ ٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (١٧٦).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي (٤/ ١٥٩).

(٤) غاية الوصول، ص (١٢٤)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٤٤).

(٥) الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د/ أحسن لحساسنة، ص(٧) ، والموافقات للشاطبي (٢/ ٨)، النَّسْل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د/ فريدة بنت صادق زوزو، ص (٥١).

المبحث الثاني
مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول:

المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التَّحْسينيَّة:

إنّ مقصد الشريعة من التشريع: حفظ النظام العام، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد(١).

وتنقسم مقاصد الشريعة بحسب اعتبارها من مصالح، وبحسب قوة تأثيرها حول المصالح والحاجة إليها إلى: ضرورية وحاجية وتحسينية.

• الفرع الأول: المقاصد الضرورية :

أولاً: تعريف الضَّروريَّات:

ويقصد بها: المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة. وهذه الضَّرورِيَّات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.. وهذه المصالح راعتها الشرائع جميعاً، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها (٢).

« المقاصد الضرورية هي: ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٢٩)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق ص (٩٤) ، وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٧٦).

obeikandl.com

وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين »[١].

وقد دل الاستقراء على أن الشارع الحكيم شرع من الأحكام والتكاليف ما يقيم هذه المقاصد التي تبلغ الحاجة إليها مبلغ الضرورة، ولقد جزم الكثير من الأصوليين[٢] بأن المقاصد الضرورية: تنحصر في المحافظة على خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٣].

يقول الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »[٤].

وهذا النص من الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صريح في الجزم بحصر الكليات في الشريعة الإسلامية في الأصول الخمسة المذكورة، وذلك بالاستقراء: فالدين بقتل الكفار (أي بجهادهم)، والنفس بالقصاص، والعقل بحدِّ المسكر، والنسل بحدِّ الزنا، والمال بحدِّ السارق والمحارب[٥].

« وحفظ هذه الضَّرورِيَّات بأمرين: أحدهما: ما يقيم أصل وجودها.

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/ ١١).

(٢) البحر المحيط، للزركشي، (٤/ ٢٠٩)، الإحكام للآمدي، (٣/ ٣٠٠)، المحصول مع شرح نفائس الأصول، للرازي، (٤/ ١٦٦)، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (٤/ ٥٥)، شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي ص (٣٢١)، نشر البنود على مراقي السعود، سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي (٢/ ١٧٢) ، التحصيل من المحصول، للأرموي (٢/ ١٩٢).

(٣) أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ص (٣٣٤).

(٤) المستصفَى من علم الأصول (١/ ٣١٣)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ص (١١٥)، علم أصول الفقه لخلاف ص (٢١٧) ولكنه ذكر العرض بدلاً من النسل.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص (٣٢٢)، المدخل إلى علم المقاصد ص (١١٥).

والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها »[١].

« فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمتْ تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يُفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها »[٢].

ثانياً: أدلة الضَّروريَّات الخمس بالاستقراء والكتاب والسنة:

(١) الاستقراء[٣] كدليل للمقاصد الخمسة:

« قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضَّرورِيَّات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد..» [٤].

وقد ذكر كثير من الأصوليين أن هذه الأمور الخمسة مراعاة في كل شريعة[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص (٧٨).

(٢) المرجع السابق ص (٧٦-٧٧)، أهمية المقاصد في الشريعة ص (١٧٧).

(٣) الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته؛..، المعجم الوسيط، مادة قرأ، ص (٧٤٨)، التعريفات، للجرجاني، ص (٧٥).

(٤) الموافقات، (١/ ٣٨)، النفائس، (٤/ ١٥٧٨).

(٥) الموافقات (١/ ٣٨)، البحر المحيط (٥/ ٢٠٩).

« إذا استقرينا موارد الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة، وجدناها جميعاً ترمي إلى تحقيق مقاصد الشارع من تشريع تلك الأحكام.. ثم راح يُوضِّح ما جاء في الكتاب من موارد الأحكام التي تحقق مقاصد الشرع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل] .

والمقصود مراعاة التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، فالعدل بين الناس مقصود للشارع، ويبرز هذا المعنى تصريح الآية لمفهوم المخالف للعدل المأمور به، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وقد ذكر الكثير من الأمثلة في كتاب الله»(١).

ومما يدل على أهمية الاستقراء في المقاصد الشرعية: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ }**(٢)، فقد جمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد من هذه البداية، منتهياً بآخر الطرف الثاني وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع محصورة بين وجوه المصالح، كبيرة كانت أو صغيرة »(٣).

(٢) أدلة من الكتاب والسنة للاستدلال بالمقاصد الشرعية:

(أ) أدلة من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص (٨٦)، أهمية المقاصد، ص (٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان عدد شعب الإيمان وفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان ح (٥٨).

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص (٨٦)، أهمية المقاصد، ص (٨٨).

﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام]. وهذه الآيات المذكورة آنفاً تدل على عناية القرآن بالضَّرورِيَّات، أو المقاصد الشرعية الخمس.

فقد ورد فيها **حفظ الدين**، وذلك في قوله تعالى: ﴿**أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا**﴾، وفي قوله: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ**﴾، لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله تعالى، فأمر سبحانه عباده أن يوحدوه بالعبادة، وأن يتبعوا صراطه المستقيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان فإنها غي وضلال، وفي سلوكها إعراض عن دين الحق واتباع لأهواء النفوس ووسواس الشيطان.

وحفظ النفس، في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾.

ووجه الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق، فإن قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردَّة، وحفظاً

للنسل في باب الرجم.

وجاء **حفظ النسل**: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ، ومن أعظم الفواحش الزنا الذي وصفه الله تعالى في آية أخرى بأنه فاحشة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]. ويدخل في هذا **حفظ العرض أو النسب** أيضاً.

وجاء **حفظ المال**، في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء].

وقوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

وأما **حفظ العقل**، فمطلوب أيضاً؛ لأن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله، ولا يقوم بها فاسد العقل، وفي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ إشارة إلى ذلك، والله أعلم(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة] .

« إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات »(٢).

---

(١) الإسلام وضروريات الحياة، د/ عبد الله بن أحمد القادري ص (١٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (١٨١) وما بعدها.
(٢) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص(٧٧).

فالآية المذكورة آنفا جمعت الضَّرورِيَّات الخمس أيضاً:

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ ﴾:

١- أن لا يشركن بالله شيئاً: هذا **حفظ الدين**.

٢- ولا يسرقن: **حفظ المال**.

٣- ولا يزنين: هنا **حفظ العرض والنسب والنسل**.

٤- ولا يقتلن أولادهن: هنا **حفظ النفس**، فقتل الأولاد بعد وجودهم، هو قتل للنفس.

٥- وأما العقل فلم يذكر، لأنه عادة يعتبر جزءًا من النفس، فهو داخل ضمنها.

وهناك آيات عديدة شبيهة بآيات الممتحِنة أو الممتحَنة، جامعة لهذه الأركان والأسس، كما نجد في خواتيم سورة الفرقان: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الفرقان].

ونجدها أيضاً مجموعة ومذكورة في آيات الإسراء: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ

فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الإسراء]

« ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: (الشرك، والزنا، وقتل النفس)، ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى: قتل للفطرة، والثانية: جريمة قتل للجماعة، والثالثة: جريمة قتل للنفس المفردة، إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتماً إلى الدمار، والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية شواهد من التاريخ، ومقدمات الدمار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد، والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات مجتمع مهدد بالدمار..

ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار...»(١).

---

(١) في ظلال القرآن، للأستاذ سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ١٢٣١ - ١٢٣٢).

(ب) أدلة من السنة:

قالَ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ}**(١). وفي رواية مسلم: **{ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }**(٢).

والحديث دليل على إثبات المقاصد الشرعية بالسنة.

وقد نجد كثيراً ما يقرن في القرآن والسنّة بين النهي عن قتل النفس، والزنا، والشرك بالله، كما في قوله تعالى ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨**﴾ [الفرقان]

وكما جاء في حديث عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **{ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ }** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **{ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ }** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **{ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ }**(٣).

والحديث أيضاً دليل على حفظ الدين والنفس والعرض والنسل والنسب، وهناك أحاديث كثيرة تدل على أهمية ورعاية وحراسة المقاصد الشرعية الخمسة، أو الضَّرورِيَّات الخمس.

***

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: قول الله تعالى (... أن النفس بالنفس)، ح (٦٨٧٨).
(٢) أخرجه مسلم، ك: القسامة، ب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦).
(٣) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾، رقم (٤٤٧٧)، وك: الحدود، ب: إثم الزناة، رقم (٦٨١١)، وأخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم (١٤١).

• الفرع الثاني: المقاصد الحاجية:

تعريف الحاجة: لغة: الحاجة والطلب والفقر، والقصور عن المبلغ المطلوب، والفرق بينها وبين الاضطرار: هو أن الاضطرار إلى الشيء هو الإلجاء إليه، فالحاجة نقص، والاضطرار دفع إلى الشيء، وتجمع على حاجٍ وحاجات وحوائج(١).

واصطلاحاً: الحاجِيَّات: وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق، والحاجِيَّات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض(٢).

وهي أيضاً: ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ومَثَّله الأصوليون بالبيوع، والإجارات، والقراض، والمساقاة، ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي »(٣).

فالحاجِيَّات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة، بحيث لو فُقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، وعدمت الضَّرورِيَّات، أو بعضها. بل لو فقدت لَلَحِقَ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٢٤٢) وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٧٧)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د/ عدنان محمد جمعة، ص (١٥).

(٣) الموافقات (٢/ ٢١)، والمحصول، (٢/ ٢٢٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، ومنهاج الأصول مع الإبهاج (٣/ ١٥٦)، والبحر المحيط (٥/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص (٨٠)، دار السلام، القاهرة، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ص (٣٠٨).

الناس عنتٌ ومشقةٌ وحرجٌ يشوِّش عليهم عباداتهم، ويعكر عليهم صفو حياتهم.

وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضَّرورِيَّات بوجه ما (١).

وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على رفع الحرج والمشقة عن الناس، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ .. }(٢). وقال أيضاً: { لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ } (٣).

وقال أيضاً: { إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ }(٤).

فمن مقاصد الحديث: الرفق والتخفيف والتيسير في الأمور كلها.

« إن الغلظة في الأمر، والنهي تزيد المقلد جموداً على التقليد، فلا يصغي سمعه إلى قول فاضل ولا قول مفتي »(٥).

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: الدين يسر، حديث (٣٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الأقضية، ب: القضاة في المرفق، ح (٣١)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: من بني في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، والدار قطني، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: الرفق في الأمر كله، ح (٦٠٢٤)، ومسلم: ك: الآداب، ب: النهي عن الابتداء أهل الكتاب بالسلام.. ح (٢١٦٥).

(٥) مجلة المنار، لرشيد رضا، مج٣٤، (٢/ ١١٤).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا }**(١).

« فالحديث أشار إلى أهم أصول الدين القطعية بالنص، اليسر ورفع الحرج »(٢).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ }**(٣).

« وقد فهم بعض الصحابة أن المراد عدم التأخر عن الوصول إلى بني قريظة في ذلك الوقت، فصلوا في الطريق ولم يتأخروا »(٤).

فالحرج مرفوع في شرع الله، سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات أو الجنايات.

قال الإمام الشاطبيُّ: « فَالْأُمُورُ الْحَاجِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ حَائِمَةٌ حَوْلَ هَذَا الْحِمَى، إِذْ هِيَ تَتَرَدَّدُ عَلَى الضَّرورِيَّات، تُكْمِلُهَا بِحَيْثُ تَرْتَفِعُ فِي الْقِيَام بها واكتسابها المشتقات، وَتَمِيلُ بِهِمْ فِيهَا إِلَى التَّوَسُّطِ وَالِاعْتِدَالِ فِي الْأُمُورِ، حَتَّى تَكُونَ جَارِيَةً عَلَى وَجْهٍ لَا يَمِيلُ إِلَى إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ » إلى أن قال: .. أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْحَاجِيَّةَ فُرُوعٌ دَائِرَةٌ حَوْلَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ.... فَالْحَاجِيُّ مُكَمِّلٌ لِلضَّرُورِيِّ »(٥).

مثالها: فيما يتعلق بحفظ الدين: شَرَع العبادات دعماً لأركانه، وَشَرع الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض.

ومثالها: فيما يتعلق بحفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وهو ما زاد على أصل الغذاء.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: ما كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح (٦٩).
(٢) مجلة المنار، مج٢٣، (٩/ ٦٥٨).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الجمعة، ب: صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ح (٤١١٩).
(٤) مجلة المنار، مج٢٢، (٢/ ١٠٤).
(٥) الموافقات (٢/ ١٧ - ١٨).

ومثالها: فيما يتعلق بحفظ المال، التوسع في شرعة المعاملات كالقِراض[١] والسَّلَم[٢] والمساقاة[٣].

ومثالها: فيما يتعلق بحفظ النسب: شَرع المهور والطلاق، وشَرَط توفر الشهود على موجب حدّ الزنا [٤].

« فالضروري ما لابد منه ولا عيش بدونه، والحاجي ما تكون بدونه في ضيق ومشقة، وما لا يصل هذا ولا هذا، فهو تحسيني »[٥].

***

• الفرع الثالث: المقاصد التَّحْسينيَّة :

يتفق الأصوليون على حقيقة المقاصد التَّحْسينيَّة، وتتفاوت عباراتهم في تعريفها، ويتفقون في التمثيل لتلك المسائل التي تشملها هذه المقاصد.

تعريف المقاصد التَّحْسينيَّة:

« ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات »[٦].

---

(١) القِراض: هو أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، ويسمى أيضاً: المضاربة، ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٦)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٧٩)، روضة الطالبين، للنووي (٥/ ١١٧).

(٢) السَّلَم: وهو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، فيقدم الثمن ويؤخر المثمن. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣٢٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣)

(٣) المساقاة: وهي معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته، ينظر: روضة الطالبين للنووي، (٥/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩١).

(٤) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي ص (١٣٢).

(٥) محاضرات في مقاصد الشريعة، أ. د/ أحمد الريسوني، ص (١٩٠).

(٦) المستصفى من علم الأصول، (١/ ٣١٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٢٣٨).

obeikandi.com

« إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق »(١).

« هي ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث »(٢).

« ما كان بها كمال حال الأمة، في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو التقرب منها... والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية »(٣). وسائر التعريفات دائرة حول المعنى نفسه(٤).

ونلاحظ من التعريفات السابقة وغيرها، أن المقاصد التَّحْسينيَّة دائرة حول الكماليات، والرفاهية في الأمور المعاشية، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، متمثلة بنظافة المجتمع وزينته، ونظافة الأفراد ليظهروا بأكمل صورة، عملاً بقول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : { **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ** }(٥).

وكذلك في مجال الأخلاق شَرع ما يُناسب الذوق الرفيع، ومكارم الأخلاق، وذلك بقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ** }(٦).

---

(١) ينظر الموافقات، (٢/ ١١)، التعريفات للجرجاني ص (١١٥)، المقاصد الشرعية- تعريفها- أمثلتها- حجيتها، د/ الخادمي، ص (٩٩).
(٢) المقاصد الشرعية، الخادمي، ص (٩٩)، البرهان، لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٩٢٤- ٩٢٥).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص (٨١).
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٣)، وروضة الناظر (١/ ٤١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٦)، إرشاد الفحول، ص (١٩٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ زياد حميدان، ص (٢٣٨).
(٥) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: تحريم الكبر وبيانه، ح (٩١).
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩١).

وفي رواية أخرى: { لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ }(١).

وهي تلك المقاصد التي إذا ما تخلَّف تحققها لا يكون تخلَّفه سبباً في توقّف مسيرة الخلافة في الأرض، أو انحلالها كما هو الحال في تخلّف المقاصد الضرورية، ولا سبباً في طروء المشقة والحرج عليها كما هو الحال في تخلّف المقاصد الحاجية، وإنما يطرأ بتخلُّفها على تلك المسيرة غياب مظاهر البهجة والتوسعة والاطمئنان والراحة، وظهور مظاهر الخشونة والتجهم والتوتر، سواء فيما يتعلق بأحوال الفرد، أو بأحوال الهيئة الاجتماعية (٢).

وكلمة فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلَّاف خير جامع لمعنى المقصد التحسيني حيث قال: « فهو ما تقتضينه المروءة والآداب، وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا تختل حياة الناس كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد هذا الأمر الحاجي، وتكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطرة السليمة، والأمور التَّحْسينيَّة للناس بهذا المعنى ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات- وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج »(٣).

وبالأحرى « هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيَم »(٤).

***

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ك: حسن الخلق، ب: ما جاء في حسن الخلق، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١/ ٤٦٤).

(٢) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د/ عبد المجيد النجّار، ص (٤٨).

(٣) علم أصول الفقه، ص (٢١٧- ٢١٨).

(٤) المحصول، للرازي، (٢/ ٢٢٢).

obeikandl.com

• **المطلب الثاني: مُكَمِّلات للضروريات والحاجِيَّات والتحسينيَّات :**

١- **مُكَمِّلات الضَّرورِيَّات**: وهي الوسائل التي يتم بها حفظ مقصد ضروري، ومن أمثلتها: تحريم البدع وعقوبة المبتدع، وذلك لحفظ الدين؛ لأن البدع من أعظم الوسائل التي يتم بها تحريف الدين؛ لذلك فهي من مُكَمِّلات حفظ الدين.

٢- **مُكَمِّلات الحاجِيَّات**: وهي الوسائل التي يتم بها حفظ مقصد حاجيٍّ، ومن أمثلتها: اعتبار الكفء مهر المثل في الصغيرة، فإن المقصود من الزواج حاصل بدونه، لكن اشتراط ذلك أدعى إلى ديمومة النكاح، وتكميل مقاصد من محبة ووئام بين الزوجين.

٣- **مُكَمِّلات التحسينيَّات**: أكثر الأصوليين لم يهتموا بهذا القسم، بل أهملوه ولم يذكروا له أمثلة، وكأن المُكَمِّلات لا تتعلق إلا بالضَّرورِيَّات والحاجِيَّات، لكن كما هو معلوم فإن ما ينتمي إلى هذه المرتبة منه ما هو واجب، وكثير من الواجبات لها مُكَمِّلات تعود عليها بالحفظ، وقد تنبه الشاطبيُّ لذلك، وأورد أمثلة لمُكَمِّلات التحسينيَّات (١).

• **وخلاصة القول:** هي كما أن التحسينيَّات وسائل إلى الضَّرورِيَّات والحاجِيَّات، والحاجِيَّات وسائل إلى الضَّرورِيَّات، والضَّرورِيَّات تعدُّ هي المقصودة بالنسبة لهذه المراتب، غير أن هذه المراتب (ضروريات، وحاجيات، وتحسينيَّات) تشترك جميعها في وصف واحد بيّن، وهو كونها وسائل لتحقيق غاية واحدة، ومقصدٍ كليٍّ وأعلى، وهو معرفة الله، وتحقيق العبودية والخضوع له، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات](٢).

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٣).

(٢) نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص (٢٠١) وما بعدها.

• المطلب الثالث: نشأة المقاصد الشرعية، وأهميتها، وفوائدها

وفيه فرعان:

• الفرع الأول: نشأة المقاصد الشرعية:

مقاصد الشريعة كغيرها من العلوم لم تخرج إلى الوجود بصورة كاملة، بل مرت بالمراحل التي تمر بها العلوم عادة، فتطورات البحث في مقاصد الشريعة- وخاصة مباحث تصنيفها وترتيبها- محكومة بالحاجة الإدراكية للباحث، المرتبطة أيضاً بالحاجة التشريعية للمجتمع، فعلم المقاصد ولدت أصوله في نصوص التشريع، ثم بدأ « يكتمل بالتدرج، ويزداد بروزه بازدياد الحاجة الاجتماعية إليه »(١).

وقد كان للقرآن الكريم دور بارز في نشأة المقاصد الشرعية، بل لقد احتوى القرآن على تفصيلات مهمة في المقاصد، « كمقصد منع الأذى المستخلص من تحريم الوطء في الحيض وانطوائه كذلك على تعليل بعض مباحثه ومسائله »(٢).

هذا بالإضافة إلى التعليلات الجزئية للأحكام القرآنية الفرعية، والتي أبرزت كذلك هذه المقاصدية التفصيلية؛ ولبيان هذا نتأمل الآتي:

مقاصدية آيات الأحكام:

آيات الأحكام هي الآيات أو بعض الآيات القرآنية التي انطوت على أحكام فقهية عملية، ومثالها: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

فقد بيَّنت حكماً فقهياً عملياً، هو إرضاع الأم لولدها حولين كاملين، وهذه الآيات تتضمن أحكامها الفقهية- كما ذكرنا- كذلك وفي أحيان كثيرة عِلَل

---

(١) ابن الصغير، ص (٣٤)، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، ص (٢٥).

(٢) المقاصد الشرعية- ضوابطها- تاريخها- تطبيقاتها، الخادمي، ص(٥٠).

obeikandi.com

وحكم مقاصد تلك الأحكام، الأمر الذي أسهم في نشأة المقاصد وبنائها(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[البقرة:٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] .

وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾[البقرة: ٢٣٣] .

فهذه الآيات التي بيَّنت أحكاماً فقهية مختلفة قد أسهمت في صياغة مقصد رفع الضرر وإزالته، والذي أصبح بتطور الأبحاث وتعاقب القرون مقصداً شرعياً كليّاً معتبراً ومرعيّاً (٢).

وكذلك السُّنَّة النبوية الشريفة لعبت دوراً واضحاً وبيناً في نشأة وتطوير علم المقاصد الشرعية.

قال الفقيه المالكي ابن عبد البر(٣) متحدثاً عن صلة السنة بالقرآن: « ... وتبين المراد منه »(٤).

ومن السُّنَّة استُخلِصت وفُصِّلت الكليات المقاصدية الخمس الشهيرة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الشاطبي: « فالضَّروريَّات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصَّلت في

---

(١) المقاصد الشرعية، الخادمي، ص (٥١).

(٢) المصدر السابق، ص (٥١).

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ومن آثاره: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في تراجم الصحابة، جامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، بهجة المجالس وأنس المجالس، ... وتوفي (٤٦٣ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٤/ ٢٦).

السنة »[١].

ومن الوقائع النبوية الدالة على مراعاة المقاصدية: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنفر من الصحابة الذين عملوا بمعنى حديث بني قريظة ومقصده ومراده، فلم يكتف هؤلاء النفر بظاهر الحديث، بل نظروا إلى مقصوده وروحه.

وها هو الحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **{ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ }** فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [٢].

***

• الفرع الثاني: أهمية المقاصد الشرعية، وفوائدها.

أولاً: أهمية المقاصد:

لا أعتقد أن أحداً من العلماء قديماً وحديثاً، لم يرد بَدَاهَةَ أن للمقاصد الشرعية أهمية قصوى وأثراً بالغاً في استنباط الأحكام الشرعية؛ إذ إن المقاصد هي الحلقة التي تربط بين الأحكام وحِكَمِها، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسنها، فهي علم كسائر العلوم الشرعية، له فوائده وآثاره.

« فالمقاصد ليست مجرد معرفة ومتعة معرفية، وليست مجرد تعمق فلسفي في الشريعة ومعانيها ومراميها، بل هي كسائر علوم الإسلام- علم يُنتج عملاً وأثراً، علم له فوائده وعوائده »[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات، (٤/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري، ك: المغازي، ب: مرجع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحزاب، ومَخْرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١١٩).

(٣) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، ص (٧٥)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د/ منوبة برهاني، ص (٦٢).

ومما يدل على أهمية المقاصد ما نذكره من النقاط الآتية:

١- التأكيد على كمال الشريعة وأحكامها:

وهذا ما يعطي الشريعة الخلود والشمول، وهذه النظرة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك(١). « فالاجتهاد المقاصدي وإسعاف النوازل بالأحكام الشرعية من خير دليل على خلود هذا الدين »(٢).

٢- تزيد الإيمان وتثبته في النفس والضمير الحي:

إن مقاصد الشريعة تبين للباحث خصوصاً، والمسلم عموماً الغايات الجليلة التي جاءت لأجلها الشريعة الإسلامية، فيزداد إيماناً وقناعة؛ لأن النفوس إلى قبول الأحكام المطابقة للحكم والمصالح أميل، وعن قبول التحكم الصرف والتعبد المحض أبعد(٣).

٣- فهم النصوص ومعرفة مدلولاتها:

« من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك... وأن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها »(٤).

« والعمدة في شروط المجتهد: فهم الكتاب والسنة، ومعرفة مقاصد الشرع،

---

(١) نظرية المقاصد، ص٢٣، للريسوني.

(٢) الاجتهاد المقاصدي، حجيته- ضوابطه- مجالاته، أ.د/ نور الدين مختار الخادمي، (١/ ٣٥)، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص (٦٣).

(٣) المحصول في علم أصول الفقه (٥/ ٤٢٧).

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٠).

والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم؛ لأن أحكام الشريعة لاسيما المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم، أي: على قاعدة درء المفاسد وجلب المنافع »[١].

٤- إزاحة وإزالة الاختلاف والتفرق والتقليل من ويلاته وحدّته:

من الطرق التي تقرب بين وجهات النظر، وتقلل من الاختلاف والحدة والتنافر، والنزاع بين المسلمين، العمل بمقاصد الشريعة، وفهمها فهماً صحيحاً موافقاً للكتاب والسنة وأصول الفقه وقواعده.

« فمن مقاصد الدين إزالة الخلاف بين الناس »[٢].

ثانياً: فوائد المقاصد الشرعية:

لقد ذكر العلماء فوائد كثيرة للمقاصد الشرعية، ومن ذلك:

١- الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

٢- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية.

٣- الاستعانة بالمقاصد في فهم بعض النصوص وتوجيهها.

٤- أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

٥- الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتُتَخذ أساساً للقياس.

٦- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.

---

(١) مجلة المنار، مج ٧ (١٠/ ٣٦١).
(٢) مجلة المنار، مج ١٨ (١٠/ ٧٤٦).

obeikandl.com

٧- الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.

٨- استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه ولا وجد له نظير يُقاس عليه(١).

٩- إبراز علل التشريع وَحِكَمِهِ وأغراضه ومراميه الجزئية والكُلِّيَّة، العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

١٠- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

١١- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنص، ولا العكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

١٢- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعُرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها.

١٣- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه(٢).

وهذه أهم وأجل وأوضح فوائد مقاصد الشريعة الإسلامية العامة، والتي لا يستغنى عن معرفتها أي شخص، فضلاً عن الفقهاء والعلماء والمجتهدين وطلاب العلم.

ويجب على العلماء والمجتهدين أن يعملوا بالمقاصد الشرعية وأن يلتفتوا إليها في

---

(١) الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جغيم، ص (٤٣) وما بعدها، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، ص (٩٧- ٩٨).

(٢) مقاصد ابن عاشور، ص (٨)، بحث يتعلق بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد طاهر بن عاشور، د/ هشام فريسة، ص (٣)، الموافقات، (٢/ ٣٩٢)، الاجتهاد المقاصدي، ص (٤٤).

obeikandl.com

فتاواهم واجتهاداتهم واستدلالاتهم، وقد أجمع العلماء على أن العلم بالمقاصد الشرعية يُعد شرطاً أساسياً للقيام بالاجتهاد وأعماله، ومن لم يكن عالماً بالمقاصد فلا يقدر على الاجتهاد، ولا يكون اجتهاده صحيحاً وصائباً؛ لأنه أخل بشرط مهم جداً، وأبطل ركناً لا يقوم النظر الصحيح إلا عليه وعلى أمثاله، ولا تجلب مصالح الناس إلا بموجبه وموجب أشباهه ونظائره »[1].

* * *

obeikandl.com

(١) الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها (بيان الأحكام الفقهية للإنترنت في ضوء المقاصد والأصول والقواعد الشرعية) أ.د/ نور الدين مختار الخادمي ، ص (٤٣).

المبحث الثالث

مصادر الشريعة الإسلامية الرئيسية

ويشتمل على أربعة مطالب:

• المطلب الأول: الكتاب :

أولاً: تعريف الكتاب لغة: مصدر كتب، وهو الفرض والحكم والقدر (١).

وكتب: حكم وقضى وأوجب، ومنه كتب الله الصيام أي أوجبه، وكتب القاضي بالنفقة قضى بها، وكاتبت العبد مكاتبة وكتاباً من باب قاتل، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣](٢).

« وكتب الله على عباده الطاعة، وعلى نفسه الرحمة، أي: ألزم عباده الطاعة وألزم نفسه بالرحمة »(٣).

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح: « الكتاب هو القرآن، وهو اللفظ العربي المنزل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتدبر والتذكر، المنقول متواتراً، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس »(٤).

« **القرآن**: هو كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمد بن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة

---

(١) مختار الصحاح، ص (٢٣٤)، المعجم الوسيط، مادة كتب، ص (٨٠٣)، القاموس المحيط، ص (١١٩)، مختار القاموس، ص (٥٢٢).

(٢) المصباح المنير، ص (٣١٢).

(٣) معجم النفائس الوسيط، ص (١٠٥٣).

(٤) أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، ص (٢٠٧).

obeikandl.com

للرسول على أنه رسول الله، ودستوراً يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل، محفوظاً من أي تغيير أو تبديل، مصداق قول الله سبحانه فيه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر] »(١).

الكتاب هو القرآن(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأحقاف].

ويمكن أيضاً تعريف الكتاب بأنه: « كلام الله المنزل على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته »(٣). وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود :

القَيْد الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة: وهو اللفظ والمعنى جميعاً(٤).

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦] .

« وَالْقُرْآنُ هُوَ الْقُرْآنُ - الَّذِي يَعْلَمُ الْمُسْلِمُونَ إِنَّهُ الْقُرْآنُ - حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، هُوَ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. وَلِهَذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ - إذَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ

---

(١) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (٢١).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، مذكرة الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص (٥٥).
(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، ص (٧٠)، مركز البحث العلمي، بجامعة الملك عبد العزيز، بجدة، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٧- ٨).
(٤) مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٣٦، ٦٧، ١٧٣)، وشرح الكوكب المنير، (٢/ ٥٩).

مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ - إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَخَالَفُوا مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْمَعْنَى الْمُجَرَّدُ »(١).

القَيْد الثاني: أنه منزل من عند الله، نزل به جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على محمد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون من المنذرين(٢).

القَيْد الثالث: كونه معجزاً، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية؛ إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه(٣).

القَيْد الرابع:كونه متعبداً بتلاوته، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ، سواء بقي حكمها أم لا؛ لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن، لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطى حكم القرآن(٤).

وقد جمع هذه القيود قول الشيخ حافظ الحكمي في مَنْظُوَمِتِهِ الأصولية:

أما الكتاب فهو القـرآن * بين الضلال والهوى فرقان**

المعجز المفحم للأضداد * بـرهـان حـق أبــد الآبـاد**

كلام ربي مـنزل تنزيـلاً * لا يقبل الخلف ولا التبديلا**

به الإلــه خَـلْقَـه تعبَّدا * تـلاوة تـدبـراً ثـم اهـتِدا(٥)**

- **أما أحكام القرآن فتنقسم باعتبار التعلق إلى ثلاثة أقسام :**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٨)، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٧).
(٣) مختصر ابن اللحام، ص (٧١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١١٥).
(٤) ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٨).
(٥) وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول لحافظ بن أحمد حكمي، ص (٨).

obeikandl.com

١- أحكام متعلقة بالعقيدة، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٢- أحكام متعلقة بالأخلاق، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلَّى به من الفضائل، وأن يتخلى عنه من الرذائل.

٣- أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات، وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن، وهو المقصود الوصول إليه بعلم أصول الفقه، وهي نوعان: (العبادات والمعاملات)(١).

***

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالكتاب الكريم:

قال الشاطبي: « إن الكتاب قد تقرر أنه كُليَّة الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره، وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرِّ الليالي والأيام....» (٢).

« ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية »(٣).

---

(١) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي إسلام مصطفي بن محمد بن سلامة، ص (١٠٧)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلَّاف، ص (٣٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٣٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٨٨).

obeikandl.com

«... وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمَصَالِحُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الشَّرَائِعِ ثَلَاثَةٌ:

الْأُولَى : دَرْءُ الْمَفَاسِدِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالضَّرورِيَّات.

وَالثَّانِيَةُ : جَلْبُ الْمَصَالِحِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالحاجِيَّات.

وَالثَّالِثَةُ: الْجَرْيُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ بِالتحسينيَّات وَالتَّتْمِيمَاتِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الثَّلَاثِ هَدَى فِيهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لِلطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الطُّرُقِ وَأَعْدَلُهَا... »(١).

« ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها »(٢).

ومن مقاصد القرآن: مقصد رفع الحرج، ومقصد العدل في الأقوال والأفعال، ومقصد النهي عن الفساد والإفساد، ومقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف، ومقصد إخلاص العبادة لله وحده »(٣).

وبما ذكرنا آنفاً تبرز الصلة والرابطة المتينة والوثيقة والجلية والواضحة بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقرآن العظيم، مع التلازم في التدبر والفهم والعمل.

***

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٣/ ٤٤٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٤٥٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام (١/ ٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٤٥٤)، وما بعدها.

obeikandl.com

• المطلب الثاني: السُّنة:

أولاً: تعريف السنة لغة: هي الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأحزاب].

ومنه قول النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : **{ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، ...، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، ... }**(٢).

ثانياً: تعريف السنة في الاصطلاح:

- **السنة في اصطلاح الأصوليين هي: «** ما صدَر عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غير القرآن **»**(٣). وهذا يشمل قوله، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه(٤). وهذه الأنواع قد يدخل بعضها بعضاً(٥).

- **السُّنَّة عند المحدِّثين: «** ما أُثِرَ عن النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خِلقية، أو سيرة **»**.

- **وأما السُّنَّة عند الفقهاء: «** كلُّ ما يتقرَّب به إلى الله تعالى من العبادات**»**. أي تطلق السنة عندهم على ما يُقابل الواجب.

---

(١) المصباح المنير، ص (٢٩٢)، مختار الصحاح، ص (٣١٧).
(٢)رواه مسلم، ح (١٠١٧) في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة.
(٣) قواعد الأصول، ص (٣٨)، شرح الكوكب، (٢/ ١٦٠)، الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، ص (١٦٥).
(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجزيزاني، ص (١٢٢).
(٥) شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٦٠) وما بعدها، معالم أصول الفقه، ص (١٢٢).

obeikandl.com

ومنشأ الخلاف: يكمن في الجانب المراد العناية به.

- **فالأصوليون**: نظروا إلى جانب الأدلة الإجمالية للأحكام الفقهية، وغرضهم إثباتها وبيانها.

- **أما الفقهاء**: فنظروا إلى جانب الأحكام التفصيلية، واهتموا بإثبات الأحكام الفرعية الخاصة بالمكلف.

- **أما المحدِّثون**: فلم يقصروا نظرهم على الحكم الشرعي من حيث إثباته، ولكن تعدُّوه إلى كل ما يتصل بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بياناً ونقلاً.

وجديرٌ بالتنبيه إلى أن السنة تطلق عند السلف الصالح، وأهل الكلام على ما يقابل البدعة، كما تطلق السنة على ما عمل عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ }**(١)، (٢).

* * *

• السنة أخت الكتاب:

لأن كلمة الحكمة إذا وردت في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي تعني السنة بإجماع السلف(٣). وها هي الآيات التي ورد فيها كلمة الحكمة مقرونة بالكتاب :

قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ**

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٤٦٠٧) وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه ح (٤٢)، والترمذي ح (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي صحيح الجامع للألباني.

(٢) الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس القسطنطيني الجزائري، تحقيق د/ أبو عبد المعزّ محمد على فركوس.

(٣) ينظر: الفقيه، للخطيب البغداد، (١/ ٨٧-٨٨)، مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٦)، (١٩/ ٨٢، ١٧٥)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم. تفسير ابن كثير (١/ ١٩٠، ٢٠١، ٥٦٧)، وسيلة الحصول ص (٩).

﴿ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [النساء] .

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [البقرة] .

وقال تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [البقرة] .

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [آل عمران] .

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [الجمعة] .

وقال الله تعالى مخاطباً لأمهات المؤمنين: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وقال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء] .

فهذه الآيات التي ذكرنا آنفا تدل دلالة واضحة وجلية على أهمية السنة، ووجوب اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يأمرنا وينهانا.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر] .

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾ ﴾ [الممتحنة] .

قال الإمام الشافعي: « فسمعت مَن أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمةُ سنة رسول الله »(١).

والسُّنَّة هي المصدر الثاني – بعد كتاب الله – في الشريعة الإسلامية، وقد تكون سنة مؤكدة لحكم جاء بالقرآن، أو مقيدة ما هو مُطلق في الكتاب، أو مفسرة ما جاء مجملاً في القرآن، أو قد تستقل حكماً سكت عنها القرآن (كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)، وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على حجية وأهمية السنة في الشريعة الإسلامية.

*** ومن الأدلة التي تدل على حُجِّيَّة السُّنَّة، وأهميتها :**

قال الله تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران] .

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء] .

وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور] .

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، ص (٧٨).

obeikandl.com

ومن السُّنَّة أيضاً ما يدل على حجيَّة وأهمية السنة، وأنها وَحْيٌ ثانٍ واجب الاتِّباع ، بعد وحي الله تعالى وهو القرآن الكريم.

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم] .

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ .. }**(١).

وقال أيضاً: { **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ** }(٢).

ولقد أعطى الله نبيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وظيفة البيان والبلاغ لمعاني القرآن وشرح مجمَله، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل] .

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالسنة:

يتبين ذلك من خلال أقسام السنة الثلاثة:

القسم الأول: سنَّة موافقة للكتاب الكريم ومؤكدة له من غير زيادة أو نقصان.

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، ح (٤٦٠٤)، والترمذي (٥/ ٣٧- ٣٨)، ح (٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١/ ٦-٧)، ح (١٢،١٣)، وأحمد ح (١٧١٧٤)، وصحَّحه الألباني.

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ }(١).

القسم الثاني: سنَّة مبيّنة للكتاب الكريم:

توضِّح مشكله، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّص عمومه، وتبيِّن مجمله.

القسم الثالث: سنَّة مستقلة بأحكامها :

وهذا القسم جاء بأحكام لم يرد حكمها في القرآن، كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{ لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا }** (٢).

« والسنَّة بأقسامها الثلاثة آنفة الذكر لابد منها في فهم مقاصد الشريعة الإسلامية ... فإذا أغفل الناظر في المقاصد النظر في السنة فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكُليَّة إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنة »(٣).

« وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة »(٤).

«... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: قول النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْس ، ح (٨)، وأخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: قول النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْس ، ح (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح (٥١٠٨-٥١١١)، ومسلم: ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (٣٣- ٣٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي، ص (٤٧١).

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٩).

أتَى بها أصولاً يرجع إليها، والسنَّة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنَّة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام، فالضَّرورِيَّات الخمس كما تأصَّلت في الكتاب تفصَّلت في السنة »[١].

وهكذا السنَّة تقرِّر وتؤكِّد ما جاء به في القرآن الكريم من الأحكام مبشِّرة بها، داعية إلى تنفيذها، أو تبيِّن ما جاء به القرآن من الشرائع بتوضيح المجمل، أو تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تعيين المراد من النص المحتمل، أو تستقل في تشريع بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن، كتحريم كل ذي ناب من السباع[٢].

***

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لعلال الفارسي، ص (١٠٩ - ١١٠).

obeikandl.com

• المطلب الثالث: الإجماع :

أولاً: الإجماع لغة :

يطلَق على العَزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

ويطلَق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ﴾[يوسف: ١٥] .

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ }(٢)؛ أي لم يعزم عليه(٣). ويقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه(٤).

وهناك فرق بين معنى الإجماع ومعنى الاتفاق، من حيث اللغة؛ حيث إن: «الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني – الاتفاق – لا يتصوَّر إلا من اثنين فما فوقهما »(٥).

ثانياً: تعريف الإجماع في الاصطلاح:

الإجماع هو: « اتفاق مجتهدي هذه الأمة الإسلامية بعد وفاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصر من الأعصار على حكم شرعي »(٦).

---

(١) المصباح المنير ص (١٠٩)، المعجم الوسيط ص (١٣٥)، مذكرة في أصول الفقه ص (١٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٤٥٤)، والترمذي ح (٧٣٠)، و النسائي ح (٢٣٣٣)، وصحَّحه الألباني.
(٣) الوجيز في أصول الفقه، ص (١٨١).
(٤) الإجماع في الشريعة الإسلامية، على عبد الرزاق، ص(٦).
(٥) المرجع السابق ص (٦)، وينظر أيضاً: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي، (ت:٧٣٠هـ).
(٦) الفتح المأمول ص (٩٠)، وانظر أيضاً: فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي ص (٢٨٥)، والتحرير في أصول الفقه لابن الهمام، ومختصر ابن اللحام ص (١٦٩- ١٧٦)، ومعالم أصول الفقه، ص (١٦٢)، علم أصول الفقه ص (٤٥)، والوجيز في أصول الفقه ص (١٨١).

والمراد بـ« اتفاق » هو: الاتحاد في الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

قوله « مجتهدي هذه الأمة » قيد لإخراج غير المجتهدين كالعوام، وأهل التقليد، ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، فلا عبرة في اتفاقهم.

واحترز بذكر « هذه الأمة » من إجماع الأمم الأخرى غير المسلمة، فلا يعتد باتفاق علماء اليهود والنصارى على أمر مثلاً، ولا بخلافهم.

وقوله: « في عصر من الأعصار » لشمول جميع المجتهدين دون من مات منهم أو لم يولد بعد، فتخلف أحد المجتهدين لا يسمى إجماعاً، كما أن من بلغ درجة الاجتهاد بعد حدوث الحادثة والحكم عليها، فلا يعتبر من ذلك العصر.

وقوله: « بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »: وذلك لإخراج المجتهدين في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يسمى إجماعاً؛ لأنه لا إجماع إلا بعد اجتهاد، ولا اجتهاد في مورد النص.

وقوله: « على حكم شرعي » لبيان أن الإجماع متعلق بالأحكام الشرعية التي تهمُّ المكلَّفين، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية، كالحساب والهندسة وبعض مسائل اللغة وغيرها، فالاتفاق عليها لا يسمى إجماعاً حقيقة »[(١)].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإجماع حجة شرعية يجب إتباعها والمصير إليها[(٢)].

« اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِلشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالنَّظَّامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ »[(٣)]، وهناك أدلة تدل على حجيَّة الإجماع في الكتاب والسنة، ومن ذلك الآيات التالية:

---

(١) الفتح المأمول، مرجع سابق، ص (٩٠).

(٢) ينظر: جماع العلم، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، روضة الناظر (١/ ٣٣٥)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (١٥١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، الإجماع في الشريعة، ص (٢٥).

١- الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء] وهي أقوى آية استدل بها على حجية الإجماع وتمسَّك بها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١).

« وَوَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِالْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى مُتَابَعَةِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ وَلَمَا حَسُنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ مِنْ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوَعُّدِ كَمَا لَا يَحْسُنُ التَّوَعُّدُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ الْمُبَاحِ »(٢).

٢- الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران] .

« وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ عَمَّتْ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَمُقْتَضَى صِدْقِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهْيُهُمْ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَإِذَا أُمِرُوا بِشَيْءٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا أَوْ مُنْكَرًا، لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا وَإِلَّا لَكَانُوا نَاهِينَ عَنْهُ ضَرُورَةَ الْعَمَلِ بِالْعُمُومِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا آمِرِينَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، فَخِلَافُهُ يَكُونُ مُنْكَرًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ »(٣).

« أنه تعالى أخبر عن خيريَّتهم بكلمة التفضيل، فإن كلمة خير هنا بمثل التفضيل فتدل على النهاية في الخيرية، وذلك يوجب حقيقة ما اجتمعوا عليه لأن

---

(١) الإجماع في الشريعة، ص (٢٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ص (١/ ٢٠٠)، الإجماع في الشريعة، ص (٢٦). معالم أصول الفقه، ص (١٦٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ص (١/ ٢١٤)، الإجماع في الشريعة، ص (٣٠)، مجموع الفتاوى، (١٩/ ١٧٦، ١٧٧).

لو لم يكن خيراً مطلقاً فيلزم منه خلاف النص »[١].

٣- الآية الثالثة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة: ١٤٣].

وصف الأمة بكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ويدل عليه النص واللغة، أما النص فقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[القلم].

أي أعدلهم. وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : { خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا }[٢].

وأما اللغة فقول الشاعر:

هم وسط[٣] يرضي الأنام بحكمهم * * إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

ووجه الاحتجاج بالآية أن عدلهم وجهلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا يعني لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[٤].

وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [٥].

٤- الآية الرابعة: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[آل عمران: ١٠٣]

ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق فكان منهيّاً عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته[٦].

---

(١) الإجماع في الشريعة، ص (٣٠).
(٢)المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة للسخاوي في (١/ ٧٥٤).
(٣) أي: عدول.
(٤) الإجماع في الشريعة، ص (٢٨) وما بعدها.
(٥) ينظر: صحيح البخاري، (١٣/ ٣١٦)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٧) وما بعدها.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، الإجماع في الشريعة، ص (٣٠).

obeikandl.com

واستدل المانعون بحجية الإجماع بآيات من القرآن، وجميعها في غير محل النزاع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فلا يرجع في تبيان الأحكام إلا إليه، والإجماع غيره (ابن الحاجب وشرحه)(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد ورد مثل هذه الآية كثير في الكتاب، وكل ما في الكتاب منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل، كقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة](٢).

• الاستدلال على حجية الإجماع من السنة:

١- قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ.. }(٣).

٢- وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ }(٤).

٣- وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ}(٥).

قال الإمام الشافعي مستدلاً بهذا الحديث: « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها »(٦).

---

(١) الإجماع في الشريعة، ص (٣٣).
(٢) الإجماع في الشريعة، ص (٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود، ح (٤٢٥٣)، والترمذي ح (٢١٦٧) واللفظ له، وابن ماجه ح (٣٩٥٠).
(٤) أخرجه البخاري ح (٣٦٤١)، ومسلم ح (١٩٢٠)، واللفظ له.
(٥) أخرجه أحمد ح (١٧٧)، والترمذي ح (١/ ١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٦) الرسالة، ص (٤٧٥، ٤٧٦)، معالم أصول الفقه، ص (١٦٨).

« والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصليين عظيمين ».

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

الأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض(١).

والإجماع نوعان:

النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء؛ أي: أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أُبدِيَ فيها أو مخالفته(٢).

واستدل بعض العلماء على حجية الإجماع كالآمدي وغيره بحديث **{ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ }** كحديث نبوي، وليس الأمر كذلك، وإنما هو أثر ثابت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وموقوف عليه(٣).

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالإجماع:

تبرز أهمية الإجماع في المقاصد الشرعية من حيث كونه مصدراً من مصادر التعرف عليها.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (١٦٨-١٦٩).
(٢) علم أصول الفقه، ص (٥١).
(٣) أخرجه أحمد ح (٣٦٠٠) بإسناد حسن.

والمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها، وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد، وتظهر أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين: من ناحية التعرف عليها، ومن ناحية تقويتها.

وكما أن الإجماع مهمٌّ في باب المقاصد، فكذلك معرفة المقاصد مهمة في الإجماع. وتظهر أهمية الإجماع من ناحيتين:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة كما سبق، فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً، والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة، كما صرح بذلك السبكي والشاطبي وغيرهما(١).

٢- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها؛ فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية؛ إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه(٢).

***

---

(١) الإبهاج، (١/ ٨)، الموافقات، (٤/ ١٠٥)، والاجتهاد في الشريعة للقرضاوي، ص(٤٣).

(٢) مسألة انعقاد الإجماع بالاجتهاد والرأي محل نزاع بين العلماء، هناك من ذهب إلى وقوع ذلك، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهناك من ذهب إلى عدم إمكانيته، كابن جرير، وأبي يعلى، والرازي، والسبكي، وهناك من ذهب من أنه ينعقد بالإمارة الجلية دون الخفية، ونسبه السبكي إلى بعض الشافعية. ينظر الأقوال في المسألة بأدلتها في الكتب التالية: العدة لأبي يعلى، (٤/ ١١٢٥)، الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (٢/ ١١٨)، المحصول، (٢/ ١/ ٣٦٨)، وشرح تنقيح الفصول، ص (٢٣٩)، والإبهاج (٢/ ٣٩١)، والبحر المحيط (٤/ ٤٥٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٤٩٠) وما بعدها.

obeikandl.com

• المطلب الرابع: القياس .

أولاً: القياس في اللغة: التقدير[١] ومنه قِست الأرض بالمتر أي قدَّرتُها به، والمساواة ، ومنه تقدير الشيء بغيره وتسويته به[٢].

القياس والقيس مصدران لقاس بمعنى قدَّر: يقال: قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً، وقياساً؛ إذا قدَّره به. والمقياس: المقدار، يقال: قاسه بالمقياس الصحيح. ورجل قياس. وهو مقيس عليه. ويقال: بينهما قيس رمح، وقيس أصبع[٣].

«القياس معناه في اللغة: التسوية، يقال: قاس الشيء بالشيء إذا ساواه به، والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل في ذلك الحكم فسمي قياساً، فهو من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته، كتخصيص الدابة ببعض مسمياتها، وهو الفرس عند العراقيين، والحمار عند البصريين، فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز راجح لغوي »[٤].

ثانياً: القياس في الاصطلاح :

عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: « حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر

---

(١) مختار الصحاح، ص (٥٥٩)، لسان العرب، ص (١٨٧)، المصباح المنير، ص (٥٢١)، وشرح الكوكب المنير، (٤/ ٥).

(٢) امتناع العقول بروضة الأصول، شيبة الحمد، ص (١٦٧)، التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠١)، أصول الفقه الذي لا يسع لفقيه جهله، ص (١٤٢).

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (جار الله محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي)، كتاب الشعب، ١٩٦٠م، القياس عند الأصوليين، د/ على جمعة، ص (٣١-٣٢).

(٤) شرح التنقيح، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، ط٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، القياس عند الأصوليين، ص(٣٢).

جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما »، وهو تعريف القاضي أبي بكر، والغزالي واختاره جمهور المحققين من الأشاعرة، على ما ذكره الإمام الزركشي(١).

التعريف الثاني: « هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت »(٢).

التعريف الثالث: « حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما »(٣).

* **أركان القياس**: وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان:

الركن الأول: الأصل، وهو المقيس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه، وحمله عليه.

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

الركن الرابع: الوصف الجامع، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع المقتضية للحمل(٤).

التعريف الرابع: « حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل »(٥).

التعريف الخامس: « عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل »(٦).

التعريف السادس: « إلحاق فرع مجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٩)، القياس عند الأصوليين ص (٣٣).
(٢) أصول الفقه للخضري، ص (٢٨٥).
(٣) روضة الناظر لابن قدامة، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل (٢/ ١٤١)، معالم أصول الفقه ص (١٨٦)، قواعد الأصول ص (٧٩)، مختصر ابن اللحام ص (١٤٢)، مذكرة الشنقيطي، ص (٢٤٣).
(٤) معالم أصول الفقه، ص (١٨٦).
(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، وحاشيته للبناني (٢/ ٢٠٢)، التعرف لابن حجر الهيتمي مع شرحه المسمَّى بالتلطف لابن علان، ص (٧٦)، القياس عند الأصوليين ص (٥٨).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٤).

الحكم لوصف جامع بينهما »[١].

التعريف السابع: وقال صدر الشريعة: « وهو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تعرف الحكم عند المثبت »[٢].

التعريف الثامن: « حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل »[٣].

التعريف التاسع: «وهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم»[٤].

التعريف العاشر: « استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر، بجامع بينهما »[٥].

• حجية القياس :

« اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به في الجملة »[٦].

«إن القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية[٧].

والناس في القياس طرفان ووسط[٨] فطرف أنكر القياس أصلاً، وطرف أسرف في استعماله حتى ردَّ به النصوص الصحيحة، والحق هو التوسط بين

---

(١) الفتح المأمول، ص (٩٣- ٩٤).

(٢) أصول الفقه للخضري، ص (٢٨٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي، (٧/ ٨).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (٥٣)، الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٥)، التشريع الجنائي عبد القادر عويضة ص (١٠٩).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق د/ شعبان إسماعيل (٢/ ١٢٧).

(٦) روضة الناظر، (٢/ ٢٣٤)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، (٢/ ٧٧)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).

(٧) الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان ص (٢١٩).

(٨) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٠٠).

الطرفين، وهذا هو مذهب السلف، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق ضوابط ثابتة، كأن لا يوجد في المسألة نص – أي النص القاطع للنزاع، وأن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل قد استجمع شروط الاجتهاد، وأن يكون القياس في نفسه صحيحاً(١)، ويشترط في القياس ألا يوجد في المسألة نص قاطع ولا إجماع(٢).

*** أدلة القائلين بالقياس:**

(١) أدلة الكتاب:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر] .

نبين أولاً معنى الاعتبار في اللغة: من العبور ومنها عبرت النهر، أي انتقلت من جهة إلى الجهة الأخرى، والآية جاءت في الحديث عن بني النضير، الذين كفروا بالله، وحادُّوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فأصابهم الله بما كفروا.

ووجه الاستدلال: لما كان الاعتبار مأموراً به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار، فيكون القياس مأموراً به، والمأمور به واجب، والواجب مشروع غير محظور، فيكون القياس حجة شرعية ودليلاً معتبراً يلزم العمل بمقتضاه(٣)، وفي الآية إضافة الاعتبار إلى أهل العقول البصيرة (٤).

الدليل الثاني: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه قد نبَّه إلى وجوب القياس؛ حيث قاس البعث

---

(١) معالم أصول الفقه، ص (١٩١) وما بعدها.
(٢) مذكرة الشنقيطي، (٣١٤- ٣١٥)، معالم أصول الفقه، ص (٤٨١).
(٣) التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠٤)، الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٠).
(٤) الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، ص (٩٤).

obeikandl.com

على الخلق الأول، فبين أنه قادر على البعث كما أنه قادر على الخلق من العدم(١).

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۖ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴿١٠﴾﴾ [محمد].

سوق الآيات التي تحمل القصص عن الأمم وما حاق بهم من عذاب بما كفروا بآيات الله، إرشاد من الله تبارك وتعالى بالاعتبار بها وعدم مماثلتهم، وإلا حاق بنا ما حاق بهم(٢).

الدليل الرابع: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾﴾ [الشورى].

ووجه الاستدلال: أن الميزان ما تقدَّر به الأمور ونسبته إلى شيء معلوم(٣).

الدليل الخامس: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [فاطر].

ووجه الاستدلال: تشبيه إعادة الخلق بإحياء الأرض بعد موتها(٤).

(٢) أدلة السنة:

الحديث الأول: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: **{ أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ،**

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (١٧٣)، التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠٥).
(٢) التأسيس في أصول الفقه، ص (٢٠٤).
(٣) المرجع السابق ، ص (٢٠٥).
(٤) التأسيس، ص (٢٠٥).

openkanalen

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ }، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **{ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ }** »(١).

ووجه الاستدلال في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ }: «** ففيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، وأما المنقول من التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعهده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس هو قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، والحديث دليل لمن عمل به **»**(٢).

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ }** ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **{فَمَا أَلْوَانُهَا؟ }**، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **{هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ }**، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: **{فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا }**، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: **{ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ }**(٣).

ووجه الاستدلال: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الغلام الأسود من أبوين أبيضين على الجمل الأورق من الإبل الحمر، فكما أن ذلك الجمل يحتمل أن يكون نزعه عرق من عروق أجداده، فكذلك الغلام (٤).

الحديث الثالث: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: ك: الزكاة، ب: بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٦).
(٢) شرح الأربعين حديثاً النووية، لابن دقيق العيد،، ص (٧٨).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، ح (٧٣١٤).
(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (١٧٣) وما بعدها.

أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: { لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟} قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: { فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى }(١).

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس الصوم على الدَّين في وجوب قضائه(٢).

• بعض أدلة منكري القياس، والجواب عنها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [الحجرات].

والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية؛ لأن القياس تقديم بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نصٌّ من كتاب أو سنة.

ورَدُّ ذلك: أنه لا حجة لنفاة القياس في الآية؛ لأن القياس يؤخذ به حيث لا نصَّ في المسألة فلا يكون مخالفاً لآية ﴿ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، ولأنه يكشف عن حكم الله في الواقعة التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريح، فهو مظهر لحكم ثابت، وليس مثبتاً لحكم غير موجود.. وأن القياس يفيدنا الظن الراجح في صحة الحكم، والظن الراجح كافٍ في إثبات الأحكام العملية، فلا يكون مخالفة لآية: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ أي لا تتَّبع ما ليس لك به علم، والقياس أمر ظني مشكوك فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٣) ، ومسلم: ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٨).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (١٧٤).

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل] .

ففي القرآن بيان كل حكم، فلا حاجة معه للقياس، ورأوا ذلك: كون القرآن تبياناً لكل شيء يعني تبيانه للأحكام لفظاً ومعنى، وليس معناه النص الصريح على كل حكم، والقياس تعلق بدلالة القرآن على الأحكام بالمعنى فلا يستغنى عن القياس » (١).

ثانياً: وردت آثار كثيرة عن الصحابة حول ذمِّ الرأي والعمل به، ومن ذلك:

١- قول عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : « إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءَ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »(٢).

٢- قول عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ »(٣).

٣- قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : « لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ »(٤).

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٣، ٢٢٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (٤٢٨٠)، وفيه ضعف.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني ح (٥٥)، وأخرجه أبو داود في سننه ح (١٦٢)، وصحَّحه الألباني.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، رقم (١٩٤)، وإسناده ضعيف.

وردُّ ذلك: أما الآثار الواردة عن الصحابة في ذمِّ الرأي والقياس، فتحمل على الرأي الفاسد والقياس الفاسد.

ونحن نسلم أن من القياس ما هو فاسد، كما أن منه ما هو صحيح، والصحيح هو ما توفر فيه أركانه وشروطه(١).

والصحابة ذمُّوا من استعمل الرأي والقياس في غير موضعه، أو بدون شروطه، أو الرأي الصادر من الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد، وهذا هو المفهوم من الأثر المروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا شكَّ أن رأي الجاهل مهلكة، ولاسيما إذا كان في أمور الدين(٢).

* **الرأي المختار:** الواقع أن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص، وصيانة الشريعة من الاضطراب والآهواء، وقد وجدوا من الدلائل ما رأوه حجة لما ذهبوا إليه، وكذلك القائلون بالقياس، لم يريدوا مناهضة النصوص والافتيات عليها، والابتعاد عنها، ولا العبث بالأحكام الشرعية وتسليط الهوى عليها، وقد رأينا ما اشترطوه من شروط لصحة القياس لئلا يقعوا فيما لا يجوز، فكل فريق مثاب على جهده وحسن قصده، ولدى التأمل في أدلة الفريقين، والنظر في مباني الأحكام الشرعية، والغرض من التشريع، نخرج من ذلك كله بترجيح قول القائلين بحجية القياس، وأن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام، وحجة شرعية كما ذهب إلى هذا الجمهور، وهو الراجح من القولين، وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع(٣).

والقياس - كما هو معلوم مصدر - من مصادر الشريعة الإسلامية، بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٦).
(٢) أصول الفقه الذي لا يسع جهله، ص (١٧٥).
(٣) الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٢٤، ٢٢٩).

ولم يرد ولم يدخل القياس في العبادات، وأما المعاملات فإن يمكن إدراكها إن اتبع الباحث والمجتهد بطريق سائغ مقبول في شرع الله، مع مراعاة قواعد وضوابط علم الأصول والفقه وسائر العلوم التي لها صلة مباشرة بالموضع المذكور آنفاً.

ثالثاً: علاقة المقاصد الشرعية بالقياس:

من خلال تعريفات القياس المتنوعة عند العلماء والأصوليين والفقهاء نعلم علماً لا نقاش حوله من أنه لابد للقياس من علة جامعة بين الأصل والفرع، والعلة لما هو معروف هي ركن أساسي من أركان القياس.

وقد اشترط الأصوليون فيها أن تكون مشتملة على المناسبة(١).

أي يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعرفوا المناسب بأنه: « عبارة عن وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم على وقفه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم »(٢).

« وبالجملة فقد كان مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة، باعتبار أن المناسبة ليست مطلق المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته.... وذكروا المقصود من شرع الحكم أنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين(٣)، وهذا مقصود الشارع »(٤).

---

(١) ينظر شرح العضد مع ابن الحاجب، (٢/ ٢١٣)، والإحكام للآمدي، (٣/ ٢٠٢)، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم السعدي الهيتي العراقي، ص (١٩٧)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدين الأنصاري، (٢/ ٢٧٣)، مطبوع مع المستصفى، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٤٩٣).

(٢) الإحكام، للآمدي، (٣/ ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، (٣/ ٢٧١).

(٤) مقاصد الشريعة، ص (٤٩٥).

ومما يدل على وثيق الصلة بين المقاصد والقياس أن بعض الأصوليين جعل المقاصد نفسها أوصافاً (١).

قال ابن السبكي عند شرحه لقول البيضاوي: «المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »، قال: « عرَّف المناسب بأنه الذي يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً. وغيره قال: إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وهما متغايران لأن المصنف جعل المقاصد نفسها أوصافاً.....» (٢).

ومن خلال ما تقدم تظهر العلاقة بين المقاصد والقياس: وهو أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فالقياس متوقف إذن على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه؛ ولذا أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد. حيث قال: « وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب »(٣).

***

(١) المرجع السابق، ص (٤٩٧).
(٢) الإبهاج، (٣/ ٥٤)، مقاصد الشريعة، ص (٤٩٧).
(٣) شفاء الغليل، ص (١٥٩)، وينظر: ص (١٦١، ١٦٣، ١٦٥)، منه، والمستصفى ص (٢٥١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص (٤٩٧) وما بعدها.